



الجامعة الإسلامية - كلية التربية

قسم اللغة الإنكليزية - المرحلة الأولى

محاضرات في حقوق الإنسان

م. د. عبدالله خليل زباري

حقوق الإنسان

محاضرة رقم (١٠)

حريات الإنسان في الدستور العراقي

(١)

حرية العقيدة والدين:

وتعني حرية الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده، وحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين، سواء في الخفاء أم في العلانية، وحمايته من الإكراه على اعتناق عقيدة معينة، أو على ممارسة المظاهر الخارجية، أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة معينة.

كذلك حرية الإنسان في تغيير دينه أو عقيدته، كلّ ذلك ضمن حدود النظام العام والآداب العامة.

وقد نصّ الدستور العراقي على حقّ العقيدة والدين في المادة (٤١) بنصّها على: ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو

مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم (...))، كذلك نصّت المادة (٤٣) على: (أولاً- أتباع كلّ دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية)).

(٢)

حرية الرأي والتعبير:

ويقصد بها قدرة كلّ إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره، بأيّة وسيلة من الوسائل، بالقول أو بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة الإذاعة والتلفزيون، أو المسرح أو السينما، أو شبكة الانترنت، وهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان أن يكون له رأياً خاصاً، وأن يعبّر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة، ولكن في حدود النظام العام، وفي حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين، ولهذه الحرية أهمية مزدوجة بالنسبة للفرد والمجتمع، فبالنسبة للفرد هي وسيلة للتعبير عن ذاته، وبالنسبة للمجتمع هي وسيلة لإصلاح وتقديم.

وقد نصّ الدستور العراقي على هذا الحقّ في المادة (٣٩) بنصّها على: (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكلّ الوسائل).

(٣)

حرية الصحافة والإعلام:

وهي حرية الفرد في التعبير بواسطة المطبوعات، ووسائل الإعلام بمختلف أشكالها، من دون أن تخضع للرقابة السابقة، مع مسؤوليّة الكاتب مدنياً أو جزائياً، ومن أهمّ عناصر حرية الإعلام هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى تدخل الرقيب في كلّ مقال أو خبر من الأخبار، ولهذه الحرية أثراً بالغاً في توجيه الرأي العام؛ لذلك يجب ضرورة احاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قبل الجميع، وألا تُحتكر من الدولة، وتخضع لتوصياتها وإشرافها، ومن ثم تتحوّل إلى إعلام معبّر عن ما ترغبه سلطة الدولة.

وقد نصّ الدستور العراقي في المادة (٣٨) على: (تكفل الدولة بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).